IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/602/Rev.6
23 كانون الثاني/يناير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

1- عُدِّل في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة المعقود في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 11 إلى 20 أيار/مايو 2009، والاجتماع الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 14 إلى 23 أيار/مايو 2012، والاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 12 إلى 13 أيار/مايو 2014، والاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022، "النظام الداخلي واللائحة المالية" اللذان اعتُمِدا في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

2- ويرد في مرفق هذه الوثيقة "النظام الداخلي واللائحة المالية" المعدَّلان.

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

المحتويات

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

ألف- أحكام عامة

ألف-1- النطاق

ألف-2- التعاريف

ألف-3- مكان الاجتماعات

ألف-4- جداول الأعمال

ألف-5- الأمانة

ألف-6- التمثيل ووثائق الاعتماد

ألف-7- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-1- المسؤولون

جيم-2- الهيئات الفرعية

جيم-3- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

جيم-4- التصويت والانتخابات

جيم-5- التقارير الوطنية

جيم-6- اللغات والمحاضر

جيم-7- حضور الاجتماعات

دال- الاجتماعات الاستثنائية

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

ألف- أحكام عامة

ألف-1- النطاق

المادة 1 النطـاق

تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، *بعد إجراء التغييرات الضـرورية*، على أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

ألف-2- التعاريف

المادة 2 التعاريف

لأغراض هذا النظام الداخلي:

ألف- "الاتفاقية" تعني الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي اعتُـمِدت في فيينا في 5 أيلول/سبتمبر 1997 وفُتِح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997؛

باء- "المنسـق" يعني الشـخص المشـار إليه في الفقرة الفرعية (2)(جيم) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

جيم- "المجموعة القُطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة 17 من النظام الداخلي؛

دال- "المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة 16 من النظام الداخلي؛

هاء- "الطرف المصـدِّق تصـديقاً متأخراً" يعني الدولة أو المنظمة الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع المعني بأقل من 90 يوماً؛

واو- "اجتماع" يعني اجتماعا للأطراف المتعاقدة عملا بالفصل 6 من الاتفاقية.

زاي- "المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضـور أي اجتماع بموجب الفقرة (2) من المادة 33 من الاتفاقية؛

حاء- "الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً تقرَّر عقده بموجب المادة 11 من النظام الداخلي؛

طاء- "المقرِّر" يعني الشـخص المشـار إليه في الفقرة الفرعية (2)(جيم) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

ياء- "تقرير المقرِّر" يعني تقريراً شفوياً معدّاً بموجب الفقرة (3) من المادة 17 من النظام الداخلي؛

كاف- "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة منشأة بموجب القسم جيم-ثانياً من النظام الداخلي؛

لام- ويكون للمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الاتفاقية.

ألف-3- مكان الاجتماعات

المادة 3 مكان الاجتماعات

تُعقَد اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

ألف-4- جداول الأعمال

المادة 4 جداول الأعمال

1- تتولى الأمانة، بالتشاور مع الشخص المنتخب رئيساً من قِبَل الاجتماع التنظيمي بموجب الفقرة الفرعية 2(ألف) من المادة 11 من النظام الداخلي، إعداد جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة إلا فيما يخص الاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي الأول اللذين تتولى الأمانة وحدها إعداد جدول الأعمال المؤقت لكلٍّ منهما.

2- تتولى الأمانة إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين مسبقاً بقدر الإمكان، وعلى أي حال قبل الاجتماع بستين يوماً على الأقل.

ألف-5- الأمانة

المادة 5 أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً للاتفاقية، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية، وتتولى – حسب الاقتضاء – القيام بما يلي:

ألف- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تُلقى في الاجتماعات؛

باء- تلقِّي الوثائق الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وترجمتها بموجب المادة 9 من النظام الداخلي واستنساخها وتعميمها؛

جيم- نشر وتعميم أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

دال- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمكين جميع مسؤولي المجموعات القطرية العاملة من الاطلاع على نسخ مصدَّقة من هذه الوثائق أو تمكين أي أطراف متعاقدة من الاطلاع على السجلات، بناءً على طلبها، وضمان سرية هذه الوثائق والسجلات وعدم الافصاح عنها، تماشيًا مع المادتين 34 و36 من الاتفاقية؛

هاء- القيام بصفة عامة بأداء جميع الأعمال المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 37 من الاتفاقية.

المادة 6 أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- يتولى مسؤول كبير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويعمل هذا الأمين، أو من يمثله، بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية.

2- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

3- يقوم الأمين، أو من يمثله، بمساعدة الرئيس والمكتب وإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر مدوَّنة.

ألف-6- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 7 وفود الأطراف المتعاقدة

1- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل 6 من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- يجوز لكل مندوب أن يعيّن أي عضو في وفده لكي يحل محله أثناء أيٍّ من الاجتماعات.

المادة 8 تقديم وثائق الاعتماد

1- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى أمين اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، من السلطة المختصة في تلك المنظمة.

2- يقدم الأمين إلى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشارِكة، مشفوعة بما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبتّ اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

ألف-7- اللائحة المالية

المادة 9 اللائحة المالية

تغطّى التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

ألف- تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

'1' تكاليف عقد الاجتماعات والإعداد لها؛

'2' تكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

'3' تكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات.

باء- يدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشـــاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالســـفر، وإعـالـة الوفد الـذي يمثلـه، وإعداد تقريره الوطني، وترجمـة تقريره الوطني إلى اللغـة المحـددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (2) من المادة 35 من الاتفاقية.

جيم- تأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدَّمة بأية لغة أخرى مسـتخدمة في الاجتماع، بما يتسـق مع الفقرة (3) من المادة 35 من الاتفاقية.

دال- وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (3) من المادة 37 من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة من الوكالة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضـطلاع بها في نطاق برنامجها وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة 10 الاجتماع التحضيري

تضـــطلع الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضـــيري، بالمهام المنوطة بها بموجب المادة 29 من الاتفاقية وتقوم، *في جملة أمور*، بما يلي:

ألف- انتخاب رئيس ونائبي الرئيس للاجتماع التحضيري؛

باء- إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

جيم- وضع مبادئ توجيهية –طبقاً للنظام الداخلي- تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية، وتحديد موعد تقديم هذه التقارير وعملية استعراض هذه التقارير؛

دال- تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي المتعلق به؛

هاء- التماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

واو- النظر في المســـائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضـــيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة 11 الاجتماعات التنظيمية

1- يُعقَد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع اسـتعراضـي باثنى عشـر شـهراً تقريباً. ويُفتح باب حضـور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدِّقة تصديقاً متأخِّراً.

2- ويقوم الاجتماع التنظيمي، *في جملة أمور*، بما يلي:

ألف- انتخاب رئيس ونائبي الرئيس للاجتماع الاستعراضي المقبل؛

باء- إنشاء مجموعات قطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛

جيم- اختيار منسِّقي ومقرِّري ورؤساء ونواب رؤساء المجموعات القطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل، وإلحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي منسِّق أو مقرِّر أو رئيس أو نائب رئيس ملحقاً بالمجموعة القطرية التي ينتمي إليها بلده؛

دال- البتّ فيما إذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية والقيام، إذا كان الأمر كذلك، بإعداد الترتيبات لجلسات من هذا القبيل؛

هاء- دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛

واو- التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛

زاي- البتّ في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛

حاء- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استُكمِل تناولها في الاجتماع التحضيري أو أحدث اجتماع استعراضي.

3- ويقوم رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي بمهام رئيس ونائبي رئيس الاجتماع التنظيمي التالي، ويتخلون عن مهامهم في نهاية الاجتماع التنظيمي للرئيس المنتخب ونائبي الرئيس.

4- ويقوم مسؤولو المجموعات القطرية (الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر والمنسق) لآخر اجتماع استعراضي بمهام مسؤولي المجموعات القطرية حتى موعد انعقاد الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلون عن مهامهم كمسؤولين في هذه المجموعات لمسؤولي المجموعات القطرية الذين وقع عليهم الاختيار.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-1- المسؤولون

المادة 12 المسؤولون

يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التالون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرِّر ورئيس ونائب رئيس ومنسِّق لكل مجموعة قطرية.

المادة 13 الرئيس بالإنابة

1- إذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعيّن أحد النائبين ليحل محله.

2- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة 14 حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز أن يمارس عضو آخر في وفده حق التصويت.

المادة 15 الصلاحيات العامة للرئيس

1- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي، المداولات تنظيماً كاملاً ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي إقفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوبي كل دولة التحدث في أية مسألة، وإرجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الاجتماع أو رفعه. ويتولى الرئيس إعداد تقرير عن القرارات الإجرائية التي اتخذها الاجتماع الاستعراضي يعمَّم على الأطراف المتعاقدة.

2- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

جيم-2- الهيئات الفرعية

المادة 16 المكتب

1- يتألف مكتب الاجتماع الاستعراضي من رئيس الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يكون في مكتب الاجتماع الاستعراضي عضوان من أعضاء نفس الوفد. ويراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.

2- إذا ما تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

3- يساعد مكتب الاجتماع الاستعراضي الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

4- يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

المادة 17 المجموعات القطرية

1- يمثِّل كل طرف، متعاقد في الاتفاقية، في المجموعة القطرية المحددة له.

2- تقوم كل مجموعة قطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة.

3- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية إعداد تقرير كتابي يشكل أساساً لتقرير شفوي يقدَّم إلى الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي.

المادة 18 المسؤولون والإجراءات

القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية تسري – *بعد إجراء التغييرات الضرورية* – على مداولات الهيئات الفرعية.

المادة 19 إنشاء الهيئات الفرعية

1- يجوز أن تنشئ الاجتماعات ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية أخرى لغرض تأدية مهامها.

2- تحدد الاجتماعات الأمور التي يتعين على الهيئات الفرعية أن تنظر فيها.

3- تختار كل هيئة فرعية المسؤولين الخاصين بها، ما لم تقرر الاجتماعات غير ذلك.

جيم-3- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة 20 النصاب القانوني

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما تكون أغلبية الأطراف المتعاقدة المشارِكة في الاجتماع الاستعراضي ممثَّلة في الاجتماع.

المادة 21 النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبتّ فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة 22 الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

1- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهناً بالمادتين 21 و 23 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

2- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد البحث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي مندوب، أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يُمنح الإذن بالتحدث في اقتراح يدعو إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبَين اثنين مؤيِّدَين لهذه الحدود ومندوبَين اثنين معارضَين لها، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرة للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 23 الأسبقية

يجوز أن يمنح المسؤولون عن المجموعات القطرية الأسبقية لغرض توضيح أية استنتاجات توصلت إليها المجموعة التي يمثلونها .

المادة 24 إقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإقفال نفس الأثر المترتب على الإقفال بموجب المادة 28 من النظام الداخلي.

المادة 25 حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة 24 من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان وأن يتم إلقاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الجلسة الأخيرة التي تُعقد في ذلك اليوم.

المادة 26 تعليق الاجتماعات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بتعليق الاجتماع أو إرجائه. ولا يُسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 27 إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإرجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين مؤيّدَين للإرجاء ومندوبَين اثنين معارضَين له، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرةً للتصويت، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 28 إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين معارضَين للإقفال، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشرةً للتصويت، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 29 ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع، بالترتيب التالي:

ألف- تعليق الاجتماع؛

باء- إرجاء الاجتماع؛

جيم- إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

دال- إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

المادة 30 تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور 24 ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرّر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزَّع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحدَّدة.

المادة 31 سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدِّم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أُجرِيَت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة 32 البتّ في الاختصاص

يُبَتّ في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي باعتماد مقترح مقدَّم إليه قبل البتّ في المقترح المعني.

المادة 33 إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمَدة أو المرفوضة ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها. ولا يُمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لمتحدثَين اثنين معارضَين للاقتراح، ويُطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت.

جيم-4- التصويت والانتخابات

المادة 34 حقوق التصويت

لا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 4 '4' من المادة 39 من الاتفاقية.

المادة 35 اعتماد القرارات

1- يتم البتّ في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقتصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.

2- رهناً بأحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة 37، تُتخَذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بتوافق الآراء، أو حيثما تعذر ذلك، بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوِّتين.

3- إذا ما أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يبتّ رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوِّتين.

المادة 36 معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوّتون"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني عبارة "المندوبون الحاضـــرون والمصـــوّتون" المندوبين الذين يصـــوّتون بالإيجاب أو بالنفي. ويُعتبَر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة 37 انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1- تُـــــجرى جميع الانتخابات بالاقتراع الســـري، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

2- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيٌّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصـوات في الاقتراع الأول. وإذا ما توزعت الأصـوات بالتسـاوي في الاقتراع الثاني، يفصـل الرئيس بين المرشحَين عن طريق القرعة.

3- إذا ما تقرر شغل مكانَين انتخابيَّين في وقت واحد بنفس الشروط، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. وإذا ما كان عدد المرشـــحين الذين يحصـــلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شـــغلها، يُجرى اقتراعان بحد أقصـــى لشـــغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شـغلها. وإذا لم يحصـل أيٌّ من المرشـحين، في الاقتراع الأول لشـغل مكان انتخابي واحد غير مشـغول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصـر على المرشـحَين الاثنين اللذين حصـلا على أكبر عدد من الأصـوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا ما توزعت الأصـوات بالتسـاوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، يفصـــل الرئيس بين المرشـــحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشـــح الذي لا يُنتخَب لأي مكان انتخابي واحد الأهلية لأن يُنتخَب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

جيم-5- التقارير الوطنية

المادة 38 التقارير الوطنية

1- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى الأمانـة تقريراً وطنياً بحلول موعد معيَّن قبل الاجتمـاع الاستعراضـي بسبعة أشـهر على الأقل. وبالنسبة لكل اجتماع استعراضـي ، تحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضـي السـابق. وبالنسبة للدول، باستثناء الأطراف المتأخرة في التصـديق، التي تصـدق على الاتفاقية خلال سبعة أشهر قبل موعد الاجتماع الاستعراضـي، تقدَّم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل 90 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

2- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تقديم تقرير وطني يعدُّه على النحو الذي يراه ضـــرورياً من حيث شـــكله وحجمه وهيكله لوصـــف الكيفية التي نفَّذ بها كلاً من الالتزامات التي تقضـــي بها الاتفاقية، يدرج فيه المعلومات المحددة في المادة 32، طبقاً للوثيقة التي تصدر عملاً بالفقرة الفرعية (2)'3'(أ) من المادة 29 من الاتفاقية.

جيم-6- اللغات والمحاضر

المادة 39 لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير تكون اللغة الوحيدة المخصَّصة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 35 من الاتفاقية هي اللغة الإنكليزية.

2- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الإنكليزية.

3- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. وتدار الاجتماعات الاستثنائية أيضاً باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

4- تدار جلسات المكتب باللغة الإنكليزية.

5- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي يُنسَب إليها:

ألف- تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الإنكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره. ويقدَّم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

باء- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب – في حدود الميزانية – ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كامل اجتماع المجموعة القطرية إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك المشاركة مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القطرية التي تُنسَب إليها. ويقدَّم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

6- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي.

7- يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفَّل بأمر ترجمتها الشفوية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن تعتمد الترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل تلك.

8- تصدر التقارير الموجزة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 40 محاضر الاجتماعات

تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي وتحتفظ بها. وتتاح هذه التسجيلات للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بعينه بناءً على طلبها وطبقاً

للمادة 36 من الاتفاقية. ولا تُـتَّـخَذ قرارات بإعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا يُعَدّ أي تسجيل صوتي لاجتماعات المجموعات القطرية أو لاجتماعات المكتب.

جيم-7- حضور الاجتماعات

المادة 41 حضور الاجتماعات

يُقتصر حضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي واجتماعات المكتب والمجموعات القطرية على المندوبين ومن ينوب عنهم ومستشاري الأطراف المتعاقدة وخبرائها، والمراقبين أيضاً بالنسبة للجلسات العامة. ويجوز السماح لطرف متأخر في التصديق بالمشاركة في الاجتماع الاستعراضي، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة 42 الاجتماعات الاستثنائية

1- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقا للإجراءات التي تقضي بها المادة 31 من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.

2- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذةً بعين الاعتبار أية أمور محدَّدة أشير إليها في الطلب المقدَّم لعقد الاجتماع.

3- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز السماح لطرف صدَّق متأخراً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتّخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

4- يتولى رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده مهام رئيس الاجتماع الاستثنائي.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة 43 التعديلات التي تُدخَل على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة الفرعية 2’(2)’ من المادة 30 من الاتفاقية. ويجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 44 تفسير النظام الداخلي

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذا النظام الداخلي وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية .

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

المادة 45 تعديل وثائق المبادئ التوجيهية

لا يجوز تعديل الوثائق التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها مبادئ توجيهية بشـــأن تنفيذ الاتفاقية إلا في الجلسة العامة الختامية لأي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة 30 من الاتفاقية. كما يجوز تعديل تلك الوثائق في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 46 تفسير المبادئ التوجيهية

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذه المبادئ التوجيهية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.